المحاضرة السادسة : مصارف الزكاة

وهم الذين ذكرهم الله في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) .

إلا المؤلفة قلوبهم ، لان الله أعز الإسلام وأغنى عنهم ومنعهم عمر رضي الله عنه في زمن أبي بكر رضي الله عنه وقال : أما اليوم فقد أعز الله الدين فان ثبتم على الاسلام وإلا بيننا وبينكم السيف ، ووافقه على ذلك أبي بكر والصحابة فكان إجماعاً . ومذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة): جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. ودليلهم الية القرآنية التي قُصد منها عدم جواز صرف الزكاة الى غير المحددين في الاية الكريمة ، وقال فقهاء الشافعية يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف، عملاً بالآية الكريمة {إنما الصدقات .. } [التوبة:60/ 9] أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم، مشتركة بينهم.، والراجح الأخذ بقول الجمهور لإنه يسهل أداء الزكاة على الأغنياء .

أولا– الفقير والمسكين :الفقير وهو الذي له أدنى شيء ، والمسكين الذي لا شيء له لقوله تعالى ((أو مسكينا ذا متربة)) ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل ، وفسه النبي صلى الله عليه وسلم بالمحتاج المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافا لقوله تعالى : (لايسألون الناس إلحافاً)) ، ففي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، غنه قال (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان والترة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس)

والحاصل أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وفائدة الخلاف تظهر في الوقف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة .

ثانيا –والعاملون عليها : وهم الجباة الذين يجمعون الصدقات ، فيعطى العامل بقدر عمله ما يكفيه واعوانه لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء ، فيكون كفايته في مالهم . ولو كانو أغنياء لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتحل االصدقة لغني إلا لخمس : لغاز في سبيل الله تعالى ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل إشتراها بماله ، أو لرجل كان جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني . ، ولا يجوز ان يكون العامل كافرا ، لأن الكفر ينافي الأمانة .

ولو هلكت الزكاة في يد العامل سقط أجره لأن حقه فيما أخذ ، ولا شيء على من أخذت منه لأن العمل نائب عن الإمام والفقراء .

ثالثا: المؤلفة قلوبهم – وهم الأشخاص الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من أموال الزكاة يتألف بذلك قلوبهم للدخول في الإسلام او الثبات عليه لما روي عن صفوان أنه قال : (لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وغنه لأبغض الناس الي ، فما يزال يعطيني حتى إنه لأحب الناس الي : وهم ثلاثة أصناف :

1. صنف كان يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا ، ويسلم قومهم بإسلامهم .
2. صنف اسلموا ولكن على ضعف ، فكانوا يعطون لتثبيتهم على الإسلام .
3. وصنف كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم لفع شرهم عن الإسلام والمسلمين

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي صلّى الله عليه وسلم: فقال الحنفية ومالك رحمه الله والإمامية : قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم وعن استمالتهم

إلى الدخول فيه. فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية، وذلك بإجماع الصحابة ،

وقال الحنفية والشافعية: لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، قال عمر رضي الله عنه: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر».

4- الرقاب : فالعبد يعطى من مال الزكاة لفك رقبته من الرق ، فاذا كان مكاتباً يعطى من مال الزكاة ليستعين على فك رقبته ، قال تعالى : ((فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وءاتوهم من مال الله الذي آتاكم)) وقيل انها لا تدفع الى مكاتب غني ، والصحيح أنها تدفع الى كل مكاتب غني أو فقير لإطلاق النص ، ويتضح هنا عظمة الإسلام في دعوته لتخليص العبيد من نظام الرق ، وقد أباح الفقهاء المعاصرون دفعها لفك الأسرى المسلمون من قيد الأسر .

5-الغارمون : والغارم هو المديون سمس غارما لن الغم في اللغة يعني الملازمة ، فالدائن يلزم المين ويلاحقه بالمطالبة ، ومنه قوله تعالى : ((ربنا إصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما)) والمديون الفقير يعطي ما يسدد به دينه حتى ولو كانت آلافا مؤلفة ،ولا يعطى ما يزيد على مقدار الدين لانه يكون غنيا فلا يجوز صرفها الى من يملك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغني) .ويطلب إعانة المديون لوفاء دينه ، فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال (أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار إبتاعها ـ أي إشتراها فكثر دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدقوا

عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك)

6–وفي سبيل الله : وهو منقطع الغزاة المقاتلة والحجاج لما روي (أن رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحجاج) ولأن الحج هو في سبيل الله لما فيه من امتثال أوامر الله وطاعته ومجاهدة الشيطان والنفس ، وقال أبو يوسف هم فقراء الغزاة لا غير لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ . لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى: ((إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً} وقوله تعالى : {وقاتلوا في سبيل الله)) وغير ذلك، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعونهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء؛ لأنه مصلحة عامة. وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى؛ لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به.

7-ابن السبيل : وهو الغريب المنقطع عن اهله وماله ، لأنه لا يتوصل الى الانتفاع بماله وإن كان غنيا فكان كالفقير ويشترط فيه ان لايكون السفر سفر معصية لن الإعانة على المعصية: معصية ، واباح بعضهم مطلق السفر ، وأتفق الفقهاء أن المسافر المنقطع عن بلده يعطي من الزكاة ما يستعين به على قضاء حوائجه ، إذا لم يتيسر اليه شيئ من ماله ، نظرا لفقره العارض ، وسمي بإبن السبيل للازمته الطريق ، وهذا من عناية الإسلام ورعايته لإفراد الامة.